جريدة القضاء
صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا
الخميس 27 أكتوبر 2022م | 02 ربيع ثاني 1444هـ
العدد العشرون

التجارب الدولية والعربية للحد من إطالة أمد التقاضي

استلزم تحقيق العدالة العمل على تفعيل النصوص القانونية الناظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم، واستغلال التطور العلمي... 4

في حوار مع رئيس هيئة الجنايات الكبرى الأشرم: "العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون"

وجدت العقوبة كوسيلة لإلزام المخاطبين بأحكام... 5

المحكمة العليا بصفتها الدستورية تقضي بعدم دستورية الفقرة (1) من المادة (6) من القانون رقم (3) لسنة 2020م بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها

أصدرت المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية يوم الثلاثاء الموافق 18 أكتوبر 2022م حكمًا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم (3) لسنة 2020م، فيما نص عليه (قبل سريان هذا القانون)، وألزمت المدعي عليهم الرسوم والمصاريف و مبلغ خمسمائة شيكل أتعاب محاماة، بناءً على الدعوى الدستورية التي أقامها بعض رؤساء البلديات في قطاع غزة.

وتخلص وقائع الدعوى والتي تحمل الرقم (21/1) أن المدعين التمسوا من المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم (3) لسنة 2020م، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد (100) بشأن الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها والتي نصت على أنه: **«يصرف للرئيس المنتهية خدمتهُ قبل سريان هذا القانون راتب تقاعدي شهري يساوي (50%) من آخر راتب أو مكافأة شهرية تقاضاها الرئيس أثناء خدمته».**

وقد أكدت المحكمة على أن المستقر قانونًا أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقصد بالقانون بمعناه الموضوعي، محددًا على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية، وأن الفقه احترم مبدأ عدم تجاوز الحقوق المكتسبة بالتشريع، والتي استقرت مع الزمن وبنى الناس عليها معاملاتهم وحياتهم ومستقبل أسرهم، وهو ما نصت عليه المادة (117) من القانون الأساسي التي نصت على أنه «**لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك**».

وجاء في حكم المحكمة أن هذا النص لا يعصم القوانين من خضوعها لرقابة هذه المحكمة متى كانت النصوص تنطوي على إهدار لحق من الحقوق المكتسبة أو انتقاص منها.

الاستئناف تؤيد حكم الإعدام بحق متهمين في قضية مقتل أبو مدين

غزة- المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت محكمة الاستئناف في قطاع غزة حكمًا يتضمن تأييد عقوبة الإعدام المقررة بحق متهمين اثنين، وتعديل العقوبات المقضي بها بالنسبة لأربعة متهمين آخرين.

يذكر أن المتهمين قاموا وبالاشتراك بقتل المجني عليهما عبد المالك أبو مدين وناصرأبومدين بتاريخ (2016/12/8م)، حيث قاموا بإعداد العدة وإطلاق النار عليهما قصدًا بواسطة أسلحة نارية من نوع (كلاشنكوف وM16)، مما أدى إلى وفاتهما كما جاء بالتقرير الطبي الشرعي وذلك... 2

مبادئ قضائية

لانطباق نص المادة 30 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 في تعقيب الإجراءات الخاسرة يجب أن يكون بسوء نية ودون سبب معقول ومرجح.

3

جريدة القضاء

الخميس

27 أكتوبر 2022م | 02 ربيع ثاني 1444هـ

الاستئناف تؤيد حكم الإعدام بحق متهمين في قضية مقتل أبومدين

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت محكمة الاستئناف في قطاع غزة حكمًا يتضمن تأييد عقوبة الإعدام المقررة بحق متهمين اثنين، وتعديل العقوبات المقضي بها بالنسبة لأربعة متهمين آخرين.

يذكر أن المتهمين قاموا وبالاشتراك بقتل المجني عليهما عبد المالك أبو مدين وناصر أبو مدين بتاريخ (2016/12/8م)، حيث قاموا بإعداد العدة وإطلاق النار عليهما قصدًا بواسطة أسلحة نارية من نوع (كلاشنكوف وM16)، مما أدى إلى وفاتهما كما جاء بالتقرير الطبي الشرعي وذلك بوجه غير مشروع مخالف للقانون.

ويأتي هذا الحكم في ظل السياسة التي ينتهجها المجلس الأعلى للقضاء نحو سرعة الهيئات القضائية في محاكم البداية والاستئناف للفصل في قضايا القتل والجرائم الخطيرة بهدف تحقيق العدالة والردع العام والمحافظة على أمن واستقرار المجتمع، وفي ظل استحضار كافة ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم وفقًا لنصوص القانون الأساسي ذات الصلة.

لمناقشة الحد من أسباب إطالة أمد التقاضي

المستشار المدهون يستقبل نقابة المحامين ومجلس الكتلة الإسلامية بالنقابة

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

استقبل المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء في لقاءين منفصلين مجلس نقابة المحامين ممثلاً برئيسه المستشار صافي الدحدوح،ومجلس الكتلة الاسلامية بالنقابة ممثلاً برئيسه المستشار محمد النجار، وبحضور المستشار أكرم كلاب رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي، والمستشار محمد مراد الأمين العام المساعد والمستشار محمد فروانة مدير محكمة صلح غزة، والاستاذ محمود الحفني مدير ديوان رئيس المجلس.

وجاء اللقاء لبحث سبل التعاون المشترك ، والوقوف على أبرز المشكلات التي تواجه جمهور المحامين والمتقاضين، إضافة إلى آثار التعميم رقم (2022/23) الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بشأن الحد من إطالة أمد التقاضي، والواقع العملي لتطبيقه على المدى المستقبلي بما يحقق العدالة الناجزة ويخدم الصالح العام.

ومن جانبه رحب المستشار المدهون بالحضور وأكد على عمق العلاقة

بين مجلس القضاء والسادة المحامين، مثمنًا دورهم في الدفاع عن الحقوق وصونها، والسير إلى جنب القضاء في الحد من إطالة أمد التقاضي، مؤكداً أن التعميم جاء نتيجة لمشكلة عامة وتنظيمًا وتوحيدًا للسياسات، وجاء بعد دراسة مستفيضة من السادة القضاة واللجنة المعدة له، وهو تأكيدٌ لما ورد في نصوص القانون، خاصة قانون أصول المحكمات وقانون البينات وهي أدوات من شأنها أن تساعد في القضاء على إطالة أمد التقاضي وإرساء قواعد العدالة.

من جهته أكد المستشار الدحدوح أن العلاقة بين النقابة ومجلس القضاء هي علاقة تكاملية، ومبنية على الاحترام المتبادل وتقريب وجهات النظر بما يحقق العدل ويخدم الصالح العام، مشيداً بالتطور الملموس الذي تشهده المحاكم على الصعيد الإداري والقضائي، ومؤكداً أن المحامين يسعون إلى الحد من إطالة أمد التقاضي إلى جانب القضاء، مشيراً إلى الإشكاليات التي قد تواجه المحامين في بعض الإجراءات التي وردت في التعميم، وسبل حلها من خلال الواقع العملي لتطبيق التعميم.

وفي لقاء منفصل أكد المستشار النجار على حرص الكتلة الاسلامية في نقابة المحامين على سرعة إنجاز القضايا والحد من إطالة أمد التقاضي وإعمال نصوص القانون بما يحقق العدالة الناجزة ولا يضيع الحقوق، مشيراً إلى ضرورة استمرار اللقاءات والتباحث في الإشكاليات التي تواجه المتقاضين وتنظم عمل القضاء.

وأكد المجتمعون على عقد اللقاءات المستمرة في سبيل الوقوف على المشكلات وسبل حلها للنهوض بالمنظومة القضائية، بما يخدم أبناء شعبنا الفلسطيني.

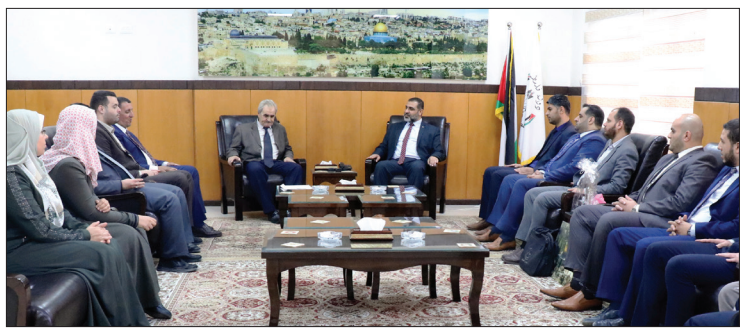

الجنايات الكبرى تصدر أحكاما مشددة بحق عدد من تجار المخدرات

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدر هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بالسجن المؤبد على المتهم (م.س) وغرامة مالية قدرها (20,000) ألف دينار، أو الحبس سنتين بدلًا منها ومصادرة المواد المضبوطة، وذلك بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار والتعاطي من نوع حشيش وحشيش مخلوط ولاريكا وكلونازيبام وفياجرا، استنادًا لمواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وفي السياق ذاته أصدرت هيئة الجنايات حكمًا على المتهم (م.غ) بالحبس مدة عشرين عامًا مع النفاذ تخصم منها مدة التوقيف، وغرامة مالية وقدرها (20,000) ألف دينار أردني أو الحبس سنتين بدلًا منهما، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها، وذلك بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار والتعاطي مع العود المؤثمة بمواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

وعلى نحو متصل أصدرت الهيئة حكمًا على المتهم (ع.أ) والمتهم (ن.م) بالحبس مدة خمسة عشر عامًا وغرامة مالية (15000) دينار أردني أو الحبس سنتين بدلًا منها، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها، استنادًا لمواد القانون الفلسطيني. كما أصدرت حكمًا على متهم آخر (ي.ن) بالحبس مدة عشرة أعوام وغرامة مالية (10.000) دينار أردني أو الحبس سنتين بدلًا منهما، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها، وذلك بتهمة حيازة المواد المخدرة والاتجار بها، وتم الحكم على المتهم (م.ح) سبعة أعوام وغرامة مالية (7000) دينار أردني ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها، وذلك بتهمة حيازة مواد مخدرة والاتجار بها، من نوع ترمال وبانجو وماريجوان، استنادًا لمواد القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

محكمة صلح غزة تتفقد أوضاع النزلاء في مركز الزيتون

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أجرى قاضي محكمة صلح غزة القاضي علاء طوطح والوفد الإداري المرافق له زيارة تفقدية لمركز شرطة الزيتون، وكان باستقبالهم مدير المركز الأستاذ خالد الشعراوي ومفتش التحقيق، وذلك بهدف الوقوف على أوضاع الموقوفين والنزلاء والتأكد من مراعاة الأصول القانونية في توقيفهم لدى المركز.

وأفاد طوطح بأن الجولة تأتي ضمن سلسلة عمليات سير الإجراءات في النظارات ومتابعة مدى ملاءمة الخدمات المقدمة للنزلاء، والاستماع لهم لحل اشكالياتهم.

وتم التوافق على وضع آليات لسرعة التقاضي بالقضايا الجزائية المودعة لدى محكمة غزة؛ منها المحاكمات السريعة للنزلاء بالتنسيق مع جميع الجهات ذات الشأن.

إشارة لذلك تأتي هذه الزيارة في إطار تفقد المحاكم لأوضاع النزلاء والموقوفين طبقًا للقانون، وبناءً على تعليمات رئيس المجلس الأعلى للقضاء للاطمئنان على أوضاعهم بما يضمن مراعاة حقوقهم الإنسانية والقانونية والتي كفلها القانون الفلسطيني.

خلال اختتام البرنامج التدريبي للقضاة

المدهون «القضاء مستقل.. والقاضي شخص متسلح بالعلم»

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

قال رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون «**إننا لا نتدخل في أحكام القاضي، لأنه شخص متسلح بالعلم ومرجعيته الاحتكام لنصوص القانون، مشيرًا بأن من يجلس على منصة القضاء لا بد أن يكون مؤهلًا لشغل هذا المنصب وليتوسَّد منصة العدل**».

جاء ذلك خلال اختتام البرنامج التدريبي لقضاة الصلح بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء، بحضور وكيل وزارة العدل المستشار أحمد الحتة وعميد المعهد العالي للقضاء المستشار حاتم أبو عيشة ورئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي المستشار أكرم كُلاب، والسادة القضاة والمدراء العاملون في وزارة العدل والمجلس الأعلى.

بدوره رحب المستشار المدهون بالسادة الحضور مثمنًا الجهود الملموسة من خلال البرنامج التدريبي الذي استمر على مدار ستة أشهر، مؤكدًا بأن البرامج التدريبية هي ارتقاء للمنظومة القضائية ومواكبة للتطورات المحيطة ككل.

ولفت المدهون إلى أن عمود القضاء وأساسه هو «**القاضي الذي يحكم بين الناس بالعدل**»، مثمنًا الأداء المستمر والتطور الملحوظ في التحصيل العلمي للسادة القضاة.

وأكد المدهون بأن القاضي هو الأمين على الدعوى والفصل بين الخصوم، والقاضي مسؤول أمام الله فيما يحكم.

من جهته أشاد وكيل وزارة العدل المستشار أحمد الحتة في الأداء والارتقاء القضائي وإحياء ثقافة العلم والتعلم، مؤكدًا أن المسؤولية مشتركة خاصة أهناك استحداث في الجرائم فلا بد من متابع طريق العلم لوضع القوانين المناسبة.

وختامًا تم تكريم قضاة الصلح والاحتفاء بهم، ويذكر أن المجلس الأعلى للقضاء يواصل الارتقاء بالبيئة القانونية والقضائية والتثقيفية وإحياء مجالس العلم والتدريب من خلال عقد الدورات التدريبية وغيرها من ورش العمل والتي تهدف لرفع مستوى كوادر السلطة للفصل في المنازعات من خلال الاستناد الصحيح للقانون وما يقره المشرع الفلسطيني في هذا الصدد.

جريدة القضاء تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير: المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان: الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps

هاتف: +97082650510

في الطعن المدني رقم: 40/2015م السنة القضائية 2016

المبدأ

لانطباق نص المادة 30 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 في تعقيب الإجراءات الخاسرة يجب أن يكون بسوء نية ودون سبب معقول ومرجح.

أمام السادة القضاة/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ أنعام انشاصي وفاطمة المخللاتي وعبد الفتاح الأغا وأنورأبو شرخ

سكرتارية: عبد الرازق أبو ربيع.

الطاعنون: 1. إ. ز. غ. ا.
2. ز. ا. غ. ا.
3. ر. ز. غ. ا.

وكيلهم المحاميان/فتحي نصار و محمد نصار.

المطعون ضده: ح. س. م. ا.

وكيله المحامي/خالد حسين كوارع.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم (2013/642) بجلسة 2014/12/14 والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

تاريخ تقديمه: 2015/1/22م.

جلسة يوم: الخميس 31 مارس 2016م.

// القرار //

بعد الإطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن واقعة الطعن وكما يبين من سائر الأوراق أن الطاعنين هم المدعون بموجب الدعوى رقم 2011/250 بداية خان يونس والمقامة للمطالبة بتعويض عن ضرر مادي ومعنوي بمبلغ ($16000) و (4950 شيكل) ضد المطعون ضده استناداً إلى ما يدعيه المدعين في لائحة الدعوى المرفق منها نسخة مع الأوراق.

وحيث أن محكمة بداية خان يونس وبتاريخ 2013/10/30 قضت برد دعوى المدعين وإلزامهم بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

وحيث أن هذا الحكم لم يرق للطاعنين فبادروا إلى الطعن بالحكم بالاستئناف مودعين الاستئناف رقم 2013/642 والتي أصدرت بتاريخ 2014/12/14 حكمها القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة، وقد أسست محكمة الاستئناف حكمها على أن الاستئناف جاء خالياً من أي نقطة قانونية أو واقعية جديدة وجديرة بالبحث وأن ما طرحه وكيل المستأنف من دفوع لا تخرج في جوهرها عما تم طرحه من بينات أمام محكمة أول درجة والتي تصدت لها محكمة أول درجة بالرد عليها رداً سائغاً وأن هذه المحكمة تأخذ بالأسباب التي قام عليها الحكم المستأنف وعليه يصبح الاستئناف في غير محله يستوجب رفضه.

وحيث إن هذه المحكمة وبالرجوع إلى أسباب حكم محكمة أول درجة فهي كالآتي:-

أن المدعين اعتمدوا على حكم البراءة في القضية الجزائية رقم 2010/2403 صلح خان يونس واستناداً للمادة 30 من قانون المخالفات المدنية وفي أن مجرد الشكوى لا تعتبر مقاضاة كيدية وأن المدعين صرحوا بأنهم منعوا المدعى عليه من تسييج الأرض وأن الموضوع أنهى بعدها بالجلوس للتحكيم ومن ثم أشترى المدعين الأرض موضوع الدعوى وأن الشكوى التي قدمها المدعى عليه إلى النيابة العامة لم تكن بدون سبب وأن حكم البراءة لا ينفي واقعة تعرضهم للمدعى عليه وعليه جرى رد الدعوى من محكمة أول درجة وتأييد الحكم من محكمة الاستئناف.

وحيث أن الطاعنين لم يعجبهم هذان الحكمان حكم محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف فبادروا إلى الطعن فيه بالطعن الماثل ناعياً على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة القانون والسوابق القضائية وقصور في التسبيب وخطأ في الاستنتاج وأضاف أن الشكوى التي تقدم بها المطعون ضده هي شكوى كيدية بكل ما تحمله هذه الكلمة ويطبق عليها نص المادة (30) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لعام 1944م وأنه تم توقيف الطاعنين سبعة أيام بناءً على الشكوى مما أدى فقدهم لحريتهم وقد لحق بالطاعنين أضراراً معنوية وأدبية وأضاف أن حكم محكمة أول درجة ومن ثم حكم محكمة الاستئناف خالفا المادة 197، 180 من القانون المدني الفلسطيني التي نصت على أنه كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بالتعويض كذلك خالف الحكم المطعون فيه نص المادة 187 من نفس القانون.

وأضاف في لائحة طعنه أن الحكم المطعون فيه جاء باطلاً لمخالفته نص المادة 175 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية للقصور في أسباب الحكم الواقعية ما يرتب البطلان.

والتمس في نهاية لائحة الطعن نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف بغزة لنظرها من هيئة مغايرة لإلغاء الحكم والإجابة لطلبات الطاعنين مع تضمين المطعون ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث أن المطعون ضده أودع لائحة طعن جوابية قائلاً أن القانون المطبق على دعوى الطاعنين هو قانون المخالفات المدنية وليس القانون المدني وأن المطعون ضده يتمسك بالمصالحة التي تمت بينه وبين الطاعنين وأن الحكم المطعون فيه جاء سليماً وفي محله وأن المادة 30 من قانون المخالفات المدنية جاءت سليمة وأن البراءة كانت لعدم كفاية الأدلة وليست لانعدام الجريمة وأن الشكوى ليست كيدية والتمس وكيل المطعون ضده رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المحكمة وبعد الإطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً وللرد على ما جاء من أسباب للطعن من أن المادة 30 من قانون المخالفات المدنية جاءت منطبقة على الواقعة من حيث كيدية الشكوى مما أضر بسمعة الطاعن فإن هذا القول في غير محله إذا أن حكم محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف جاء سليماً وطبق نص المادة 30 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 تطبيقاً سليماً لأن المادة المذكورة نصت على أن تعقيب إجراءات خاسرة يجب أن يكون بسوء نية ودون سبب معقول في حين أن الحكم المطعون فيه ذكر أنه يوجد سبب وهو منع الطاعن المطعون ضدهم من تسييج الأرض وأن الشكوى كان لها ما يبررها وأن حكم محكمة أول درجة ومحكمة الموضوع جاء سليماً و في محله وأن أسباب الطعن تخلو من الأسباب الواردة في المادتين 225 ، 226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مما يتعين معه والأمر كذلك رفض الطعن وتأييد حكمي أول درجة وثاني درجة مع إلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف ومائتي شيكل أتعاب محاماة.

فلهذه الأسباب

باسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف ومائتي شيكل أتعاب محاماة.

نظر تدقيقاً وصدر في 2016/3/31م.

رئيس المحكمة	عضو	عضو	عضو	عضو
المستشار	المستشار	المستشار	المستشار	المستشار
محمد الدريوي	أنور أبو شرخ	عبد الفتاح الأغا	فاطمة المخللاتي	أنعام انشاصي

إضاءة قانونية

بقلم الدكتور القاضي/ يحيى نافع الفرا
قاضي محكمة الاستئناف بغزة

القانون أم العدالة

القانون هو ناظم لأمور الحياة حتى تستقيم وتكون منظمة من حيث الأمن والحفاظ على النظام العام، لكن قد لا يحقق القانون عدالة، لذا قيل بأنك لابد وأن تتعامل بروح القانون لما يحمله من جمود النصوص وتجردها، فتحقيق العدالة أولى من تطبيق القانون إلا أن ذلك لا يعني الاستغناء عن القانون، يقول الفيلسوف الفرنسي جان ماري مولر (ليس القانون هو الذي يملي ما هو عادل، بل العدالة هي التي تفرض ما هو قانوني، فحين يكون الصراع بين القانون والعدالة، فعلينا أن نختار العدالة وأن نعصي الشرعية ، لأن ما يجب أن يلهم الانسان في سلوكه ليس ما هو «شرعي» بل ما هو «مشروع»).

جريدة القضاء

الخميس
27 أكتوبر 2022م | 02 ربيع ثاني 1444هـ

التجـارب الدولية والعربية للحد من إطـالة أمد التقـاضي

■ القضاء- مرج الزهور أبو هين

اســتلزم تحقيــق العدالــة العمــل علــى تفعيل النصــوص القانونية الناظمة لإجــراءات التقاضي أمــام المحاكــم، واســتغلال التطــور العلمــي والتكنولوجــي وثــورة الاتصــالات فــي مجــال القضــاء، لِمــا فــي ذلــك مــن توفيــر للوقــت والجهــد معًــا فــي المعامــلات القضائيــة، وتبســيط إجــراءات التقاضــي، إضافــة إلــى ضمــان حمايــة أوراق الدعــوى ومســتنداتها وبياناتهــا، وتســهيل الاطّــلاع عليهــا مــن قِبــل الأطــراف دون الانتقــال إلــى مبنــى المحكمــة، وانعــكاس ذلــك علــى تلافي البــطء فــي التقاضــي والحــد مــن إطالــة أمــد التقاضي.

وفقًــا لذلــك عمــل المــشرّع في العديــد مــن الــدول العربيــة علــى فــرض النصــوص الإجرائيــة الناظمــة لإجــراءات التقــاضي والتــي تحــد مــن إطالــة أمــد التقــاضي، وهــو مــا عكــف عليــه القضــاء في مختلــف الدولــة العربيــة مــن خــلال اســتغلال التطــور العلمــي والتكنولوجــي في مجــال القضــاء، وكان لــكل دولــة تجربــة ســاهمت في الحــد مــن إطالــة أمــد التقــاضي ومنهــا دولــة الإمــارات العربيــة المتحــدة والمملكــة العربيــة الســعودية.

وأمــا عــلى صعيــد تجربــة دولــة فلســطين- قطــاع غــزة، أفــاد الباحــث القانونــي إسماعيل صيــام بــأن المــشرع الفلســطيني حــرص عــلى سرعــة الفصــل في النزاعــات حــال لجــوء أطرافهــا إلى القضــاء، حيــث أرسى مبــدأ دســتوريًا في الفصــل في الدعــوى، نــص المــشرّع في المــادة (53) مــن قانــون الأصــول عــلى إرفــاق المدعــي عنــد إيــداع لائحــة الدعــوى قلــم المحكمــة نسـخًا عنهــا بقــدر عــدد المدعــى عليهــم وصــورًا عــن المســتندات التــي يســتند إليهــا تأييــدًا لدعــواه مصدقــة منــه بمــا يفيــد مطابقتهــا للأصــل، فــإذا لــم تكــن بحوزتــه فعليــه أن يرفــق بيانــاً بهــا دون إخــلال بحقــه في تقديــم ما يســتجد مــن مســتندات أثنــاء المرافعــة.

ومــن ثــم نــص في المــادة (62) منــه عــلى أن:

أصــول المحاكمــات المدنيــة والتجارية رقم (2) لســنة 2001م

المادة 62

يقــدم المدعــى عليــه إلى قلــم المحكمــة لائحــة جوابيــة خــلال خمســة عــشر يومــاً مــن تاريــخ تبليغــه لائحــة الدعــوى، مــن أصــل وصــور بعــدد المدعــين مرفقــة بالمســتندات التــي تؤيــد دفاعــه، فــإن لــم تكــن بحوزتــه فعليــه أن يقــدم بيانــاً بالمســتندات التــي بوســعه الحصــول عليهــا دون الإخــلال بحقــه في تقديــم مــا يســتجد مــن مســتندات أثنــاء المرافعــة.

وقال صيام:

"إن غايــة المــشرّع من هذه النصــوص هــو التأكيــد عــلى مبدأ المواجهــة بين الخصوم في دفاعهــم ودفوعهم واطّلاع كل طرف عــلى بيّنــة خِصمه قبل وقــتٍ كافٍ مــن الموعــد المحدد مــن قِبــل المحكمــة لنظــر الدعــوى ليكــون عــلى بيّنــة كاملــة بموضــوع الدعــوى ووســائل إثباتهــا ونفيها."

وأضــاف صيــام بــأن العمــل عــلى ذلــك يمكّــن الأطــراف مــن الــرد كلٌ عــلى ادعــاءات خِصمــه بمــا يكفــل حــق الدفــاع لــكل منهــم، ووضــع حــد لإطالــة أمــد التقــاضي مــن خــلال تمكــين المحكمــة مــن تحديــد نقــاط الاتفــاق والاختــلاف وسرعــة نظــر الدعــوى والفصــل فيهــا دون تأخــير.

وعــلى ضــوء ذلــك تابــع صيــام بــأن تعميمًــا لتطبيــق وتفعيــل هــذه يحمــل رقــم (23) لســنة 2022م صــدر عــن ســعادة رئيــس المجلــس الأعــلى للقضــاء، والــذي تضمــن في متــن نصوصــه تأكيــدًا لمــا ورد في قانــون أصــول المحاكمــات المدنيــة والتجاريــة رقــم (2) لســنة 2001م، وقانــون البينــات في المــواد المدنيــة والتجاريــة رقــم (4) لســنة 2001م.

القانــون الأســاسي المعــدّل لســنة 2003م في المــادة (1/30) منــه بقولــه:

القانــون الأســاسي المعــدّل لســنة 2003م

المادة 1/30

التقــاضي حــق مصــون ومكفول للنــاس كافــة، ولــكل فلســطيني حــق الالتجــاء إلى قاضيــه الطبيعــي، وينظــم القانــون إجــراءات التقــاضي بمــا يضمــن سرعــة الفصــل في القضايــا...

وأفــاد صيــام إعمــالاً لهــذا المبــدأ نظّــم قانــون أصــول المحاكمــات المدنيــة والتجاريــة رقــم (2) لســنة 2001م إجــراءات التقــاضي أمــام المحاكــم بــدءًا مــن إيــداع لائحــة الدعــوى مــرورًا بإجــراءات الســير في نظرهــا وصــولًا إلى صــدور حكــم نهائــي وبــات فيهــا، وفي ســبيل تنظيــم هــذه الإجــراءات وسرعــة بنــاءً عــلى ذلــك أوضــح صيــام أن الهــدف مــن التعميــم تقصــير أمــد الســير بإجــراءات الدعــاوى المدنيــة وسرعــة الفصــل فيهــا، وتعزيــز ثقــة المجتمــع وجمهــور المتقاضــين وشركاء العدالــة بمؤسســة القضــاء والمحاكــم النظاميــة، والوصــول إلى قيــم العدالــة الناجــزة وكفــاءة إدارة الدعــوى المدنيــة وفــق إجــراءات منضبطــة وكــوادر خبــيرة، و مــن خــلال إعمــال النصــوص القانونيــة ذات الصفــة وفي إطــار المســاهمة الإجرائيــة لسرعــة الفصــل في الدعــاوى وفــق أحــكام القانــون، وضمــان التــزام الســادة المحامــين وجمهــور المتقاضــين والخصــوم بأحــكام القانــون والإجــراءات الناظمــة لتفاصيــل إدارة الدعــوى المدنيــة، و معالجــة التحديــات التشريعيــة والإجرائيــة والعمليــة التــي تواجــه الســادة القضــاة خــلال مباشرتهــم لإدارة الدعــاوى ونظرهــا.

الأستاذ/ إسماعيل صيام - باحث قانوني

في حوار مع رئيس هيئة الجنايات الكبرى..

الأشرم: "العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون"

القضاء- مرج الزهور أبو هين

على طاولة حوار جريدة القضاء والحديث عن سلسلة العقوبات التبعية في التشريع الفلسطيني مع رئيس هيئة الجنايات الكبرى القاضي سامي الأشرم، نتناول تنوع العقوبات التي فرضها المشرع على مخالفة أحكامه فيما بينها من حيث مقدار جسامتها، وطبيعتها ومدتها.

يقول الأشرم:

"إن العقوبات التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون تبعًا لمجرد النطق بالعقوبة الأصلية المحددة، دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، منوهًا بأنه ليس للقاضي سلطة تقديرية في شأن تحديد مبدأ استحقاقها، أو تحديد نطاقها، أو إيقاف تنفيذها."

وأضاف الأشرم بأن العقوبة التبعية تدور مع العقوبة الأصلية وجودًا وعدمًا، فتُوقع على المحكوم عليه بقوة القانون بمجرد النطق بعقوبة أصلية، فلا يتصور توقيعها وحدها.

وتابع الأشرم بأنها تعتبر جزاء للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية، ومن ثم كانت ملحقة بهذه العقوبة بقوة القانون دون حاجة للنطق بها في الحكم ولا تدخل لسلطان القاضي في الإعفاء منها.

تصنيف العقوبات وتقسيمها

درج الفقه الجنائي على تقسيم العقوبات الجنائية إلى عدة أنواع تبعًا لاختلاف الزاوية التي ينظر للعقوبة من خلالها، فهي تختلف فيما بينها من حيث مقدار جسامتها وبالنظر إلى الحق الذي تصيبه وطبيعتها ومدتها ومدى استقلالها أو تبعيتها، على نحو ذلك أشار الأشرم إلى أربع تصنيفات للعقوبة الجنائية.

تقسيم العقوبة الجنائية من حيث جسامتها

أفاد الأشرم بأن العقوبة تنقسم بالنظر إلى جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد نص على هذا التقسيم قانون العقوبات الفلسطيني رقم(74) لسنة 1936م في المادة (5) حيث عرفت المخالفة بأنها:

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م

المادة 5

كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع، أو كل جرم يستوجب غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات إذا كان من الإجرام التي تستوجب الغرامة فقط.

وعرفت الجناية بأنها:

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م

المادة 5

الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات

أما الجنح فهي:

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م

المادة 5

كل جرم لا يعد جناية أو مخالفة.

أي الجرم الذي يستوجب عقوبة الحبس مدة تتجاوز الأسبوع ولا تتجاوز الثلاث سنوات.

وذكر أن الجريمة تعتبر جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة، وينظر إلى الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونًا (مادة 2/1/55 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م).

وأكد بأن العبرة دائمًا بالعقوبة المقرر في النص القانوني الذي طبقه القاضي لا بالعقوبة الصادرة عنه فعلا، لذلك لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

تقسيم العقوبة بالنظر إلى الحق الذي تصيبه

حول ذلك لفت الأشرم إلى أن العقوبة تنقسم وفقًا للحق الذي تمس به إلى عقوبات بدنية وعقوبات ماسة بالحرية أو مقيدة للحرية وعقوبات مالية وعقوبات ماسة بالحقوق وعقوبات تمس بالاعتبار.

وأوضح أن العقوبات البدنية هي العقوبات التي تمس حياة المحكوم عليه أو سلامة جسمه كالإعدام والجلد والضرب، ولا يعترف المشرع الفلسطيني بعقوبة بدنية سوى عقوبة الإعدام.

أما العقوبات السالبة للحرية فهي تصيب المحكوم عليه في حريته ومن أمثالها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن، والعقوبات المالية تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه أي ذمته المالية كالغرامة والمصادرة، والعقوبات الماسة بالشرف والاعتبار يقصد بها الحط من اعتبار المحكوم عليه كنشر الحكم الصادر بالعقوبة في الصحف أو إلصاقه على الجدران.

تقسيم العقوبة من حيث مدتها

أوضح الأشرم أن تقسيم العقوبة من حيث مدتها يستند على المدة التي يستغرقها تنفيذ العقوبة، وبناء عليه يمكن تقسيم العقوبات إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة وتشمل الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن والحبس.

تقسيم العقوبات تبعا لاستقلالها و تبعيتها

وقسم الأشرم العقوبات الجنائية تبعًا لاستقلالها وتبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية، منوهًا أن هذا التقسيم يستند إلى مدى كفاية العقوبة لتحقيق الإيلام لمواجهة الجريمة.

وبيَّن أن العقوبات الأصلية تعتبر الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت الإدانة، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب.

وختامًا أكد الأشرم أن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون تبعا لمجرد النطق بالعقوبة الأصلية المحددة، دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، وليس للقاضي سلطة تقديرية في شأن تحديد مبدأ استحقاقها، أو تحديد نطاقها، أو إيقاف تنفيذها.

القاضي/ سامي الأشرم

▪ القاضي/ سامي الأشرم - رئيس هيئة الجنايات الكبرى

"وجدت العقوبة كوسيلة لإلزام المخاطبين بأحكام القواعد القانونية على احترامها واتباعها، فهي جزاء يرتبه المشرع لمصلحة المجتمع على مخالفة هذه القواعد، إذ يسعى من خلالها إلى معاقبة الجاني على فعله حتى لا يعود إلى ارتكاب هذه المخالفة (الردع الخاص)، وردع الآخرين لعدم ارتكاب مثل هذه المخالفة (الردع العام)، وتأكيدًا بأن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون ومنع ارتكابها لمصلحة المجتمع، ففكرة العقاب ترتبط بالتجريم."

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1455)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/وسام رضا فتحي مقداد
سكان/غزة – معسكر الشاطئ الميدان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السطو علي بيت سكني والسرقة منه) المؤثمة بالمواد (294) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ وسام رضا فتحي مقداد.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1690)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ انس احمد حسن ابو عيطة
سكان/الشمال – بئر النعجة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السرقة من قبل الخدم) المؤثمة بالمواد (275) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ انس احمد حسن ابو عيطة.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1690)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ عبدالله محمد عبدالكرد
سكان/الشمال- بئر النعجة ماركت العجوري

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السرقة من قبل الخدم) المؤثمة بالمواد (275) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عبدالله محمد عبدالكرد.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/810)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ اسماعيل علي محمد النجار
سكان/الشمال – جباليا البلد البنك الاسلامي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السرقة من بناية) المؤثمة بالمواد (297) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ اسماعيل علي محمد النجار.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2160)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ محمد نعيم محمد جوده
سكان/الشمال - جباليا البلد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السطو على حانوت والسرقة منه) المؤثمة بالمواد (294، 297) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد نعيم محمد جوده.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2091)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/نسيم عبدالكريم فرح نصر
سكان/الشمال- جباليا النزلة مسجد قتيبة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (تزوير عملة نكلية) المؤثمة بالمواد (355) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ نسيم عبدالكريم فرح نصر.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2021/271)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ زهير فتحي عقيل ابو العيش
سكان/الشمال – جباليا المعسكر مربع الشهيد نزار ريان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (تزوير مستند رسمي) المؤثمة بالمواد (332،334،338) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ زهير فتحي عقيل ابو العيش.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1881)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/شريف سمير احمد عويضة
سكان/الشمال – بيت لاهيا مسجد التقوي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (مواقعة انثي مواقعة غير مشروعة ضاها دون عقد زواج شرعي) المؤثمة بالمواد (52) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ شريف سمير احمد عويضة.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2737)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/مصطفي وليد خميس زملط
سكان/الشمال – معسكر جباليا تل الزعتر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (أذي بليغ بقصد التشويه) المؤثمة بالمواد (235) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ مصطفي وليد خميس زملط.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2029)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/عمر خطاب عمر البطران
سكان/الشمال – جباليا البلد الغباري

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28 فقرة 1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عمر خطاب عمر البطران.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2753)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/محمد اسامة شعبان الشبراوي
سكان/الشمال – معسكر جباليا تل الزعتر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (أذي بليغ بشخص اخر بقصد التشويه) المؤثمة بالمواد (235) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد اسامة شعبان الشبراوي.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1312)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/كرم عاطف طه داوود
سكان/الشمال- جباليا دوار الصفطاوي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (الهروب من الحفظ القانوني) المؤثمة بالمواد (133) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ كرم عاطف طه داوود.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمـهال
في القضية رقم /2012/994
بداية غزة

إلى المتهم/ عبد الكريم محمد عبد الحافظ قفة
سكان/ دير البلح بجوار مسجد البلد القديم

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السلب بالاشتراك المؤثمة بنص المادة 287، 288 ع36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم، الموافق 2022/11/8
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ عبد الكريم محمد عبد الحافظ قفة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قرار إمهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2019/737

إلى المستأنف ضده/ محمود ممدوح عطا الهباش.
سكان/ الجنوب – خانيونس – حي الأمل – بجوار مسجد حسن البنا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة 294، 297، 23 ع 36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة يوم الاثنين الموافق 2022/11/7م.
آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ محمود ممدوح عطا الهباش.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قرار إمهال
صادر عن محكمة الاستئناف بغزة
في الاستئناف الجزائي رقم 2021/1655

إلى المستأنف ضده/ محمد نضال محمد أبو العيش.
سكان/ الشمال – معسكر جباليا – الهوجا – مطبخ مذاق.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة الاستئناف المرقوم أعلاه المقام عليك من قبل النائب العام بالتهمة المؤثمة بنص المادة (297 فقرة ب ع 36).
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة يوم الاثنين الموافق 2022/11/7م.
آمر بالقبض على المستأنف ضده أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية، وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ محمد نضال محمد أبو العيش.
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف بغزة
القاضي/ حسن الهسي

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2020/673 بداية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/392

إلى المتهم/ مهدي جمال نعمان زعرب
سكان/ رفح الغربية محطة الأقصى

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية خانيونس، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، الموافق 2022/11/16
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ مهدي جمال نعمان زعرب
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2022/241 بداية الوسطى
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/1021

إلى المتهم/ ياسين محمود أحمد أبو ضاهر
سكان/ غزة المغراقة القادسية مسجد القادسية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، الموافق 2022/11/16
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ ياسين محمود أحمد أبو ضاهر
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2021/2338 بداية رفح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/403

إلى المتهم/ محمد جميل شحدة أبو خاطر
سكان/ الشمال جباليا المعسكر مسجد الراجحي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رفح، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، الموافق 2022/11/16
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمد جميل شحدة أبو خاطر
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2020/562 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/114

إلى المتهم/ أمجد سعيد حسن الشافعي
سكان/ غزة الزيتون المسلخ الجديد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، الموافق 2022/11/16
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ أمجد سعيد حسن الشافعي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2021/2188 بداية رفح
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/384

إلى المتهم/ نادر ناهض عبد محسن
سكان/ الوسطى دير البلح شارع أبو عريف بجوار مسجد خالد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رفح، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، الموافق 2022/11/16
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ نادر ناهض عبد محسن
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2020/42 بداية الوسطى
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/288

إلى المتهم/ أمجد سعيد حسن الشافعي
سكان/ غزة الزيتون المسلخ الجديد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
يازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، الموافق 2022/11/16
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ أمجد سعيد حسن الشافعي
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2022/175 بداية الوسطى
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/858

إلى المتهم/ عبد الله محمد عبد الرحمن أبو مغيصيب
سكان/ الوسطى دير البلح مخيم دير البلح

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، الموافق 2022/11/16
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ عبد الله محمد عبد الرحمن أبو مغيصيب
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمـهال
في القضية رقم 2021/545 بداية غزة
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/635

إلى المتهم/ حسن جهاد حسن حموده
سكان/ غزة الشيخ رضوان مقابل النادي الأهلي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد المخدرة خلافا للمواد 1 ، 2 ، 28/ا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 7 لسنة 2013.
حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بالمواد 1، 2، 7/27، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء، الموافق 2022/11/16
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ حسن جهاد حسن حموده
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

جريدة القضاء

الخميس
27 أكتوبر 2022م | 02 ربيع ثاني 1444هـ

في طريق الوصول للعدالة الناجزة

ورد من أقوال السلف في العدل قول عمرو بن العاص «**لا سلطان إلا بالرجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل**»، فالعدل أساس الملك ومبدأ من مبادئ الدين الإسلامي الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى بتطبيقه في كل زمانٍ ومكانٍ، ولا تكون عمارة الأرض إلا بانتشار العدل، وتعزيز تحقيقه ونبذ الظلم والجور، ذلك أن نشر العدل في الأرض يعزز الانتماء لدى المواطن ويجعله داعمًا ناصرًا للقائمين على الحكم.

والعدل فريضة إلهية، يقول عزَّ وجل في محكم الذكر الحكيم «**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**» سورة النساء، آية (58)، ولتحقيق العدل يجب تضافر جهود جميع الأطراف ذات الصلة للوصول إليه وليس القضاء وحده المسؤول عن تحقيقه، فأطراف السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وأعوان القضاة من محامين وغيرهم شركاء في إقامة العدل، فعندما تقدم السلطة التنفيذية الإمكانيات المطلوبة للسلطة القضائية فهي تشارك في إقامته، وعندما تنفذ قرارات وأحكام السلطة القضائية فهي تشارك في إقامته، وعندما تقوم السلطة التشريعية بتحديث التشريعات والقوانين المقترحة من المجلس الأعلى للقضاء فهي تشارك في تيسير سبل التقاضي، كما أن أطراف النزاع عندما يقومون بما عليهم من تقديم الحقائق دون زيغ عن الحق يشاركون أيضًا في إقامة العدل، وفي ذلك قال صلى الله عليه وسلم «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأَقْضِي عَلَى نَحْوِ ما أَسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أَخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أَقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

والقاضي يجب عليه أن يأخذ وقته في نظر الدعاوى المعروضة أمامه دون إطالة مفرطة أو سرعة لا تحقق العدالة، ورغم كل الأسباب المؤدية لبطء صدور الحكم القضائي والتأكيد على أنها لا تتعلق بالقضاء وحده بل يشترك فيها الجميع إلا أن القاضي يعتبر ميزان العدالة وبيده مطرقة إدارة الجلسة ويستطيع تحديد زمن الدعوى بقدراته وفراسته وإمكانياته بما يضمن سيرًا يحقق العدالة الناجزة. وجميع الأطراف يدَّعون طلبهم لإقامة العدل ويتغنّون بذلك، ولكن حال القضاء اليوم يُترجم بمستوى الرضا عن هذه المؤسسة معقدة الإجراءات ويغلب عليها طابع الروتين الذي حددته القوانين ذات العلاقة التي كان هدفها فتح المجال أمام المتقاضين لاستخدام كامل حقهم في التقاضي لتحقيق الشفافية الكاملة بعدم التفرد بإصدار الحكم إلا أن هناك من يستغل هذا الحق لإطالة أمد التقاضي وإضاعة العدل بتأخير الحكم مما ينال من سمعة القضاء.

ورغم العمل الدؤوب والإنجاز المتواصل وتحمل الأعباء الكبيرة في نظر الدعاوى والطلبات، والمحاولات تلو المحاولات في تسهيل الإجراءات والعمليات أمام جمهور المتقاضين إلا أن مسألة طول أمد التقاضي تبقى هي المشكلة الأبرز والتحدي الأصعب أمام رئاسة المجلس الأعلى للقضاء التي تسعى لتحقيق إنجاز أساسي في هذا الموضوع، وتوالت سياسات التدخل لمعالجة هذه المشكلة كزيادة عدد القضاة وتعميم توضيحي لإدارة الجلسة القضائية وتعميم آخر للضبط الإداري في بدء الجلسات القضائية وعمل تقييم لخصخصة التبليغات وإخضاع كوادر العمل لدورات تدريب متخصصة والتوجه لتشكيل هيئة الجنايات الكبرى التي أدت بشكل غير مباشر في إنجاز ملفات كبيرة وعالقة ما كان لها أن تُفصل بهذه السرعة لولا هذه الهيئة، حيث إنها شُكلت لتحقيق سياسة الردع، كما تم إصدار قرار بسياسة تدخل عاجلة لإنجاز الملفات العالقة من العام 2015م وما قبل وذلك كخطوة في طريق تحقيق إنجاز على مستوى تقصير أمد التقاضي، ورغم كل المحاولات التي بذلت في سبيل تقصير أمد التقاضي إلا أنه لاتزال هناك حاجة إلى خطوة تؤدي إلى وضع اليد على موضع الألم الحقيقي الذي له الأثر الأكبر في تأخير صدور الأحكام القضائية، وذلك دعا إلى التوجه لإعداد دراسة علمية من واقع ملفات المحاكم للتعرف على الأسباب الحقيقية لطول أمد التقاضي مع أوزانها النسبية في التأثير وكانت من مخرجاتها أن هناك أسباب غير متوقعة كان لها التأثير في طول أمد التقاضي.

لذلك على كل الأطراف أن تشارك في الوصول للعدالة كلٌ حسب مكانه وموقعه للنهوض بالمؤسسة القضائية وتحقيق القانون وتعزيز ثقة جمهور المتقاضين.

وحدة التخطيط وتطوير الأداء المؤسسي

مؤشرات الأداء القضائي

من 15 أكتوبر حتى 20 أكتوبر 2022م

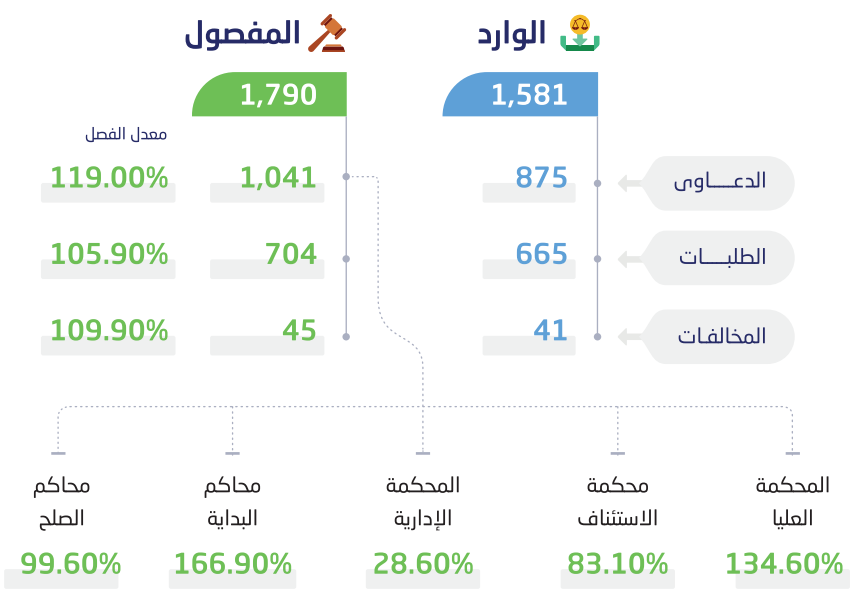

دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
	دولار	دينار	شيكل		
305	45,807	26,181	362,593	14,107	594

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

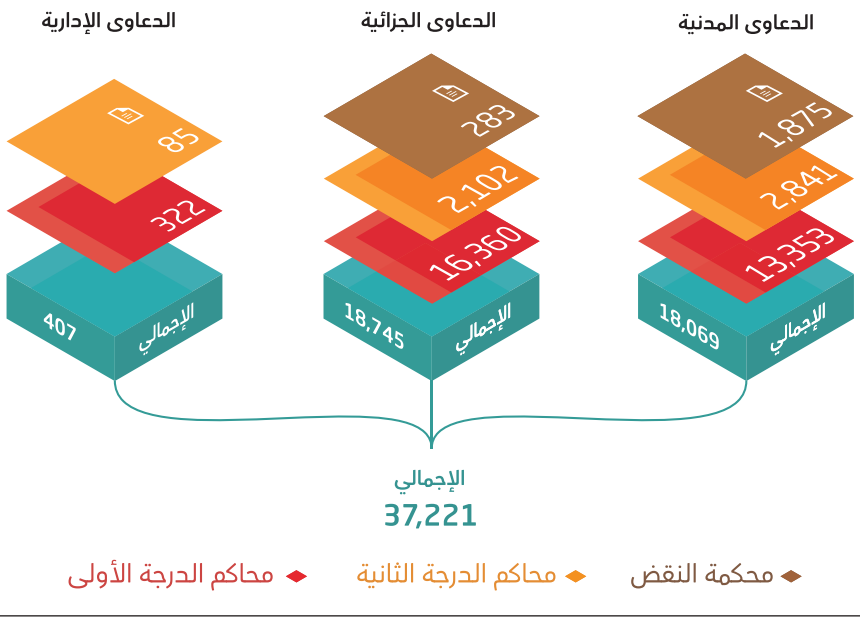

لافتة قضائية

بقلم القاضي/ وائل كلّش

إنزال النص القانوني على وقائع الدعوى واجب على القاضي..

المقرر في قضاء محكمة النقض أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها.